مدارسة الدرس الثامن: شرح متن الورقات

وَالْعُمُـومُ مِـنْ صِـفَاتِ النُّطْـقِ، وَلا يَجُـوزُ دَعْـوَى الْعُمُـومِ فِـي غَيْـرِهِ مِـنَ الْفِعْـلِ وَمَـا يَجْـرِي مَجْـرَاهُ.

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ، وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ، فَالْمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، وَالتَقْيِيدُ بِالشَّرْطُ، وَالتَقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلامِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنى مِنْهُ شَيْءٌ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلامِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنى عَلَى الْمُسْتَثْنى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ.

وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحملُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَان فِي بَعضِ الْمَوَاضعِ –وأطلقت في بعض المواضع –فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخصِيصُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّة،

وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ – صَلَى اللَّهُ عَليهِ وَسلَّم–.

وَالمُجْمَلُ: مَا افْتَقَرَ إلى الْبَيَانِ.

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

وَالنصُّ: مَا لا يَحْتَمِلُ إِلا مَعْنًى وَاحِداً، وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ، وَهُوَ مُشْتَقٌ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهُوَ الْكُرْسِيّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ: أَحدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ، وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِراً –بِالدَّلِيل– وَالْعُمُومُ قَدْ تَقَدَمَ شَرْحُهُ.

مسألة: هل العموم من صفات الفعل؟

ماذا قرر المصنف هنا؟

قرر المصنف بأن العموم لا يؤخذ إلا من النطق، فقال: " وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ ".

ما المراد بالنطق هنا ؟

المراد به اللفظ، يعني القول دون الفعل.

قال ابن عثيمين رحمه الله: " الأَفعال ليس فيها عموم وإنما فيها إطلاق. مثاله: «سهى النبي صلّى الله عليه وسلّم فسجد». هل هذا عام في كل سهو؟ ليس عاماً، حصل منه السهو والسجود فقط، لكنه ليس في كل سهو، ولذلك كل فعل فإنه لا يدل على العموم.

فإذا قلت: سافر فقصر. فإنه لا يدل على العموم ولا يعني أنه في كل سفر يقصر.
وإذا قلت: قام زيد فكتب.
فلا يعني أنه كلما قام كتب، ولا يدل على العموم.
وإذا قلت: كلما سها سجد.
فإنه يدل على العموم، ولكن استفدنا العموم من لفظ «كلما» وليس من الفعل.
فالفعل المجرد لا يدل على العموم، ولكن يدل على الإطلاق. "

ما الفرق بين العموم والإطلاق؟ (مستفاد من شرح الشيخ ابن عثيمين على نظم الورقات)
- الإطلاق يعم جميع الأفراد على سبيل البدل. يعني لو قلت "اكرمي طالبةً" لم احدد فهذا يشمل أيَّ طالب أي جميعهن فقد تكون تلك أو الأخرى
- والعموم يعم جميع الأفراد على سبيل الشمول. يعني "اكرمي كل طالبة" فهنا يشمل الجميع فلا بد من إكرام كل الطالبات
قال الشيخ ابن عثيمين:
" والخلاصة: أن الأفعال لا يصح أن يُدَّعى فيها العموم. ولكن إطلاق المؤلف ليس مراداً. ولكن لو قام الدليل على أن الفعل للعموم أخذنا به، لكن لا نأخذه من الصيغة، وإنما نأخذه من القرينة، فإذا وجدت قرينة تدل على أن هذا الفعل للعموم أخذنا به وإلا فإن الأصل أن الفعل للإطلاق والإطلاق لا يشمل."
للإستفادة: http://ferkous.com/home/?q=fatwa-961

ما معنى قوله كالفعل (وما يجري مجراه)؟

(وما جرى مجراه) أَي: وما جرى مجرى الفعل، كالأَحكام وغيرها، فإِذا حكم النبي صلّى الله عليه وسلّم لرجل على رجل فإِنه لا يعم كلَّ صورة تقع؛ لأَن هذا جار مجرى الفعل.

ماهي أقوال العلماء في هذه المسألة؟

اختلف فيها الأصوليون:

* القول الأول: وهو الذي قرره المصنف هنا وسار عليه، وهو قول جمهور أهل العلم وهو أيضا ما قرره الرازي: أن العموم لا يقع بالأفعال.

*القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية من أن العموم يقع أيضا بالأفعال (نص عليه ابن الحاجب والآمدي) ورجحه الشوكاني في "إرشاد الفحول". وهو اختيار العلامة الشنقيطي رحمه الله.

ما الراجح في المسألة؟

الراجح هو أن العموم يتعلق أيضا بالأفعال.

ما ثمرة الخلاف في هذه المسألة؟

النظر إلى الأحاديث التي جاء منها الوصف من الصحابة رضوان الله عليهم فيما يتعلق ببعض الأفعال، وهي التي يقال فيها هذه حادثة عين لا عموم لها.

ما معنى قولهم: حادثة عين لا عموم لها؟

معناه أن يحكي الصحابي حادثة وقعت للنبي صلى الله عليه وسلم، أو وقعت لبعض الصحابة، فيقول فيها النبي صلى الله عليه وسلم أو يقضي فيها، فيُنظر هل تجري مجرى العموم أم يقال إنها خاصة، أم يقال بأنها حادثة عين لا عموم لها؟

فقولنا " حادثة عين لا عموم لها " أي أنها خاصة بمعين.

فائدة في هذا المقام:

قال الشنقيطي (الحاصل أن التحقيق في مثل هذا- يعني نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر والقضاء بالشفعة والقضاء بالشاهد واليمين ونحو ذلك- أنه يعم كل غرر وكل شفعة وكل شاهد يمين).

(نَهَى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عن بَيعِ الغررِ، قالَ أيُّوبُ: وفسَّرَ يحيى، بيعَ الغررِ، قالَ: إنَّ منَ الغَرَرِ ضربةَ الغائصِ، وبيعُ الغررِ العَبدُ الآبقُ، وبيعُ البَعيرِ الشَّاردِ، وبيعُ الغَررِ ما في بطونِ الأنعامِ، وبيعُ الغَررِ ترابُ المعادِنِ، وبيعُ الغررِ ما في ضُروعِ الأنعامِ، إلَّا بِكَيلٍ).

الراوي عبدالله بن عباس- المحدثأحمد شاكر - مسند الإمام أحمد 266/4- حكم المحدث إسناده صحيح.

فالغرر في اللغة: اسم مصدر لـ غرَّر ، وهو دائر على معنى النقصان والخَطَر والتعرض للهلكة والجهل

وفي الاصطلاح: عرفَّه العلماء بعبارات متقاربة، منها تعريف ابن تيمية الغرر: هو المجهول العاقبة

(قضى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالشُّفعَةِ في كلِّ ما لم يُقسَمْ، فإذا وقعَتِ الحُدودُ، وصُرِفَتِ الطُّرقُ، فلا شُفعَةَ) .

الراوي جابر بن عبدالله رضي الله عنه صحيح البخاري2496

(قضى رسولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ بالشَّاهدِ واليمينِ)

الراوي عبد الله بن عباس - المحدث الألباني - صحيح ابن ماجه1934 - حكم المحدث:صحيح

(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)سورة البقرة : الآية 282

كما في حديث النهي عن المزابنة والمحاقلة، وقول جابر قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في الجوار.

وقول عائشة رضي الله عنها(لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي).

أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نهى عن بيعِ المُزابنةِ والمُحاقلةِ ، والمُزابنةُ أن يُباعَ ثمرُ النخلِ بالتَّمرِ . والمُحاقلةُ أن يباعَ الزرعُ بالقمحِ . واستكراءُ الأرضِ بالقمحِ . قال : وأخبرني سالمُ بنُ عبدِاللهِ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنه قال : لا تبتاعوا الثَّمرَ حتى يبدوَ صلاحُه . ولا تبتاعوا الثَّمرَ بالتَّمرِ . وقال سالمٌ : أخبرني عبدُ اللهِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ؛ أنه رخَّص بعد ذلك في بيعِ العَريَّةِ بالرُّطبِ أو بالتَّمرِ . ولم يُرخِّصْ في غير ذلك . سعيد بن المسيب صحيح مسلم 1538

(نَهَى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ، عنِ المزابَنةِ، والمزابَنةُ: أن يبيعَ الرَّجلُ تمرَ حائطِهِ إن كانت نخلًا بتَمرٍ كيلًا، وإن كانت كَرْمًا أن يبيعَهُ بزَبيبٍ كيلًا، وإن كانت زرعًا أن يبيعَهُ بِكَيلِ طعامٍ، نَهَى عن ذلِكَ كلِّهِ). الراوي عبدالله بن عمر - صحيح ابن ماجه 1850

الخاص

بماذا عرف المصنف الخاص؟

عرفه بمقابله وهو العام (قال: والخاص : يقابل العام)، فما قابل العام هو الخاص عنده.

تقريبا للمعنى، كيف يمكن تعريف الخاصّ؟

نقول الخاص لفظ لا يعم أكثر من واحد، وقد يتناول أكثر.

قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله في شرحه على نظم الورقات: "الخاص ضدُّ العام وهو: الذي لا يعم أَكثر من واحدٍ أَو يعم أكثر مع الحصر. فالأَعلام خاصة كزيد، وبكر، وعمرو، وخالد؛ لأَنها لا تعمُّ أَكثر من واحد. قال: (أو عمَّ مع حصر) مثل إذا قلت: أَكرم عشرين رجلاً. فهذا

خاص لأَنه محصور بعشرين، ولم يعم جميع الرجال. فالخاص هو ما دل على شيء محصور إِما بعينه، أَو بعدده. بعينه، مثل: زيد. بعدده، مثل: عشرين."

التّخصيص

عرّفي التخصيص على ما ذكر المصنّف؟

التخصيص تمييز بعض الجملة

← في قول المصنّف نوع من التعريف للتخصيص، فهو إما أن يراد به جزء، يعني بعض الجملة، أو جميع أجزائها أحيانا كما يقرره اللغويون.

قال ابن عثيمين رحمه الله: التخصيص تعريفه: إِخراج بعض أفراد العموم مِنَ العموم. وقال بعضهم: إِخراج ما لولاه لدخل في العموم.

ما الفرق بين الخاص والتخصيص؟

قال ابن عثيمين رحمه الله:

التخصيص غير الخاص.

فالخاص وصف للَّفظ، والتخصيص وصف للفاعل، أي: فاعل التخصيص. (..) إذاً التخصيص وارد على عام.
مثال ذلك: لو قلت: أَكرم الطلبة. فهذا عام.
ثم قلت: إِلاَّ زيداً وزيدٌ منهم فهذا تخصيص. أَخرجنا بعض أَفراد العموم من الحكم.
وهذا في القرآن كثير، كقوله تعالى: {{وَالْعَصْرِ *}{إِنَّ الإنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ *}} [العصر: 1، 2] . فالإِنسان عام، فكل إِنسان في خسر: {{إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا}} هذا تخصيص.
ثم انتقل من ذكر الخاص إلى ذكر التخصيص.
والتخصيص وَارِدٌ على العموم، والخاص لا يرد على العموم؛ لأَنه لم يدخلَ به أَصلاً، فهذا هو الفرق بين الخاص والتخصيص. الخاص ليس فيه عموم أبداً. لكنه لما ذكر الخاص ذكر التخصيص استطراداً؛ لأن التخصيص هنا أليق من كونه في باب العام.
ولو جعل المؤلف التخصيص في باب العام لكان أوضح، فيقول مثلاً: باب العام ثم يذكره، ثم يقال: ويخصَصَ العام بكذا وكذا.

ما هي أقسام التخصيص؟

ينقسم التّخصيص إلى قسمين متصل، ومنفصل. وكل قسم منهما ينقسم إلى أقسام.

ما هو التخصيص المتصل وما هو المنفصل؟

التخصيص المتصل: أو "غير المستقل" -عندهم- هو ما اتصل فيه التخصيص بنفس اللفظ.

التخصيص المنفصل: أو "المستقل"   هو ما لم يتصل بنفس اللفظ.

ما هي أقسام المخصص المتصل على ما ذكر المصنف، وما شاهده من المتن؟

أقسامه ثلاثة عند المصنف: الاستثناء- والتقييد بالشرط- والتقييد بالصفة

الشاهد: فالمتصل : الاستثناء، والتقييد بالشرط، والتقييد بالصفة.

وكم قسما أجمع الأصوليون عليه؟

أربعة أقسام: الاستثناء والغاية والشرط والصفة.

❖ المخصصات:

1- المخصّص بالاستثناء: "قال: والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام. "

عرّفي الاستثناء على ما ذكر المصنف مع الشرح؟

لغة: وهو مأخوذ من الثَّنْي وهو العطف أي تعطف شيئاً على شيء. (من شرح الشيخ ابن عثيمين)

اصطلاحا: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام بـ "إلاَّ" أو بإحدى أخواتها وهما "غير" و "سوى"، ولولا هذا الاستثناء لدخل هذا في العموم. فالاستثناء يكون به التخصيص، وهو من أقسام المخصص المتَّصل.

ما مثاله؟

قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

فاستثنى سبحانه الذين تابوا من القَذَفة من بعد ذلك وأصلحوا، فخصص العموم الأول بالاستثناء.

قوله تعالى (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) فهذا الاستثناء صرف العموم عن ظاهره.

قوله تعالى (وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ، الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ).

ما هي شروط صحة الاستثناء؟

قال المصنف: "وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه: أن يكون متصلاً بالكلام."

فشروط الاستثناء إذا:

1. أن يبقى من المستثنى منه شيء.
2. أن يكون متصلا بالكلام.
3. أَن يكون ممَّن تكلَّم بالعموم. ((ذكره شيخنا الشارح عند شرط الجمهور من أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في صحة الاستثناء بعد الفصل.))
4. النطق بالاستثناء نطقاً يسمعه غيرُه.

الشرط الأوّل: اشرحي قوله: "أن يبقى من المستثنى منه شيء"، مع التمثيل له؟

أي ليصح الاستثناء، لابد أن يبقى من المستثنى منه شيء، ولو كان يسيرا –من جهة العدد-، بأن يُخرج بعضا من المستثنى منه، أما إذا أتى عليه واستغرقه فإنه لا يكون هنا استثناء.

مثاله: إذا قلت لفلان علي مائة درهم إلا مائة درهم، لم يصح، ويثبت له عندهم الإقرار بالمائة كاملة.

هل هناك من خالف المصنف في مقدار هذا الشيء؟ وما الصحيح في المسألة؟

على كلام المؤلف يكون الاستثناء صحيحاً إن بقي من المستثنى منه شيء، ولو شيئا يسيرا.

لكن قال بعض العلماء: يشترط ألاَّ يزيد المستثنى على نصف المستثنى منه، فإن زاد فهو باطل.

والصحيح: هو ما قاله المؤلف رحمه الله.

فائدة:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة، فيصح وإن خرج الكل أو الأكثر."

وقال أيضا: " لأن شمول المستثنى للمستثنى منه ليس عن طريق الحصر والعدد وإنما عن طريق الوصف. ولهذا قال تعالى: {{إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ} ...}. فهذا استثناء صحيح مع أَن المتبعين للشيطان أَكثر من المخالفين له، ولكن هذا استثناء بالوصف.

مثال صحة خروج الكل: "لو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء، صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئاً."

الشرط الثاني: أن يكون متصلا بالكلام

ما أهمية هذا المبحث؟

هذه من أهم المسائل التي تنبني عليها أحكام، والتي أطال أهل العلم في تقريرها وفي النظر في أحوالها لأنها تتعلق بالإفتاء، فهذه المسألة تحتاج رعاية وتحتاج إلى دراسة و نظر في الأدلة قبل إفتاء الناس في مسائلهم.

ما هي أنواع الإتصال؟

الاتصال نوعان: حكما أو حقيقة.

1. المتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل.
2. المتصل حكماً: ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه، كالسعال والعطاس.

← فإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه، أو سكوت، لم يصح الاستثناء.

هات مثالا عن الفصل بالسكوت؟

1. أن يقول: عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر، ثم يقول: إلا سعيداً، فلا يصح الاستثناء، ويعتق الجميع.
2. أن يقول: عندي لفلانٍ مائة درهم. ثم سكت، وبعد ساعة قال: إلاَّ عشرة، فيلزمه مائة كاملة ولا يصح استثناؤه لأنه منفصل بالسكوت.

هات مثالا عن الفصل بكلام أجنبي؟

لو قلت: لفلان عندي خمسون درهماً، ثم جرى حديث طويل خارج موضوع الدَّيْن، ثم قلت: إلاَّ عشرة. فيلزم خمسون درهماً كاملة؛ لأن الفصل بكلام أجنبي أبطل الاستثناء.

الشرط الثالث: أن يكون ممَّن تكلَّم بالعموم.

ما المراد بهذا الشّرط؟

أَي: أن يكون المستثني والمستثنى منه صَدَرًا من واحد، فلو قال قائل: زوجاتي طوالق ـ وعنده أبناؤه ـ فقال أحد الأَبناء: إلاَّ أُمِّي. فلا يصح الاستثناء؛ لأنه يشترط أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد.

الشرط الرابع: النطق بالاستثناء نطقاً يسمعه غيرُه

اشرحي الشرط الرابع من شروط صحّة الاستثناء؟

أَي: يشترط النطق بالاستثناء، وأَن يسمعه من بقربه، أَي ينطق به نطقاً يسمع غيره.
مثاله لو قال: عندي لك مائة. ونوى: إلاَّ عشرة، دون أَن ينطق فيلزمه مائة، ولا يصح استثناؤه.
وهذا مبني على أَنه: هل يحصل النطق بدون إسماع الغير أم لا.
فائدة:
ينبني على هذا مسألة في أَذكار الصلاة، هل يُشْتَرط أن يسمع الإنسان نفسه أَو من بقربه إذا قرأ الفاتحة؟
وفيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله: قال بعض العلماء: لا يشترط الإسماع ما دام نطق وإن لم يُسْمع. وقال آخرون: يشترط ذلك.

ما هي أقوال أهل العلم في صحة الاستثناء بعد الفصل؟ وما ضابط ذلك الفصل؟

هي ثلاثة أقوال:

1- القول الأول: وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله أن الفصل يؤثر، سواء كان بسكوت، أو بكلام أجنبي، أو غير أجنبي (ولو كان متصلاً بالكلام)، فلا يصح الاستثناء عنده مع الفصل.
2- القول الثاني: جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الاستثناء مع الفصل يصح بشرطين:

← أن يتصل الكلام في نفس المجلس. وأن يكون المتكلم واحدا.

3- القول الثالث: جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال (إنه يصح الاستثناء في اليمين ولو بعد سنة)، وهذا القول لم يوافق عليه الجمهور، بل قالوا لابد أن يكون الفصل يسيرا، وهذا اختيار شيخ الاسلام، وتلميذه ابن القيم بأنه لابأس به، -فبعضهم صححه ولو طال الزمن-.

ما دليل جمهور أهل العلم من على أن الاستثناء مع الفصل يصح بالشرطين المذكورين ءانفا؟

*قول النبي صلى الله عليه وسلم قال (*مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ*). مسلم

*جاء في الحديث الآخر بأنه إذا استثنى وقال إن شاء الله صح استثناؤه كما هو في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (واللَّهِ لأغزوَنَّ قُرَيْشًا، واللَّهِ لأغزوَنَّ قُرَيْشًا، واللَّهِ لأغزوَنَّ قُرَيْشًا، ثمَّ قالَ إن شاء الله).

الراوي عكرمة مولى ابن عباس، المحدث الألباني، المصدر صحيح أبي داود، الجزء أو الصفحة3285، حكم المحدث صحيح

(والله لأغزون قريشا، ثم قال إن شاء الله، ثم قال والله لأغزون قريشا، ثم قال إن شاء الله، ثم قال والله لأغزون قريشا، ثم سكتَ، ثم قال إن شاء الله، ثم لم يَغْزُهُم).

الراوي عبدالله بن عباس- المحدث الشوكاني- المصدر نيل الأوطار- الجزء أو الصفحة 113/9 - حكم المحدث روي مرسلا

*وفي حديث العباس بن عبد المطلب لما حرم الرسول صلى الله عليه وسلم مكة فقال(إنَّ الله حرَّمَ مكةَ ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدي، وإنَّما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ، لا يُخْتَلَى خَلاها، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُنَفَّرُ صَيدُها، ولا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُها إلا لِمُعَرِّفٍ، وقال العباسُ: يا رسولَ اللهِ، إلا الإذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وقبُورِنا ؟ فقال: إلا الإذْخِرَ). صحيح البخاري

فالشاهد أن الرسول صلى الله عليه وسلم سكت، وتكلم العباس وراجعه في الأمر، ثم استثنى النبي صلى الله عليه وسلم.

*كذلك ما جاء في صلح الحديبية أنه قال صلى الله عليه وسلم (فلا ينقلبنَّ أحدٌ منكم إلا بفداءٍ أو بضربِ عُنقٍ قال عبدُ اللهِ فقلتُ إلا سُهيلَ بنَ بيضاءَ فإنه لا يُقتل وقد سمعتُه يتكلَّم بالإسلامِ فسكت فما كان يومٌ أخوفَ عندي أن يُلقَى عليَّ حجارةٌ من السماءِ يَومي ذلك حتى قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلا سُهيلَ بنَ بيضاءَ)..

عبد الله بن مسعود المحدث:الألباني المصدر:إرواء الغليل الجزء أو الصفحة 5/47:حكم المحدث:منقطع.

ما هو الراجح في المسألة؟

الراجح هو قول الجمهور: إذا كان الاستثناء منفصلا بفاصل لا يمكن دفعه أو بسكوت، أو بكلام لم يخرج عن الموضوع (يعني غير أجنبي)، فالاستثناء صحيح.

قال ابن عثيمين رحمه الله: "أَما إِن كان الفصل بكلامٍ غير أجنبي فلا بأس بذلك، وظاهر كلام المؤلف أَنه يؤثر ولو كان متصلاً بالكلام. والصحيح أَنَّه لا بأس به."

ما هو الإنفصال الذي لا يصح معه الاستثناء إذا؟

الانفصال في الاستثناء الذي لا يصح نوعان:
الأول: السكوت مع طول الفصل.
الثاني: أن يؤتى بكلام (أجنبي)مستقل لا علاقة له بالاستثناء.

مسألة: في تقديم الاستثناء على المستثنى منه

هل هذه المسألة أقرب منها إلى مباحث اللغة أم إلى مباحث الأصول والفقه؟

هذه مسألة لغوية نحوية صرفة، ولا نجد لها مثالا في الشرع والحمد لله.

ما قول المصنف فيها؟ وما قول اللغويين فيها؟

- المصنف رحمه الله يرى جواز تقديم الاستثناء على المستثنى منه
- اللغويون يقولون أنّ تقديم المستثنى على المستثنى منه واجب.

ما هو الراجح في المسألة؟

الراجح هو جواز تقديم الاستثناء على المستثنى منه.

ما مثاله؟

قال ابن عثيمين رحمه الله: "أَي جاز تقديم المستثنى على المستثنى منه، فتقول: قام إِلاَّ زيداً القوم. وربما نقول منه قوله تعالى: {{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ *}} فإِن قوله: {{إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ}} محله لو جاء بالترتيب بعد قوله: {{فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ}}. وهذا استثناء متصل؛ لأن الكافر يكون مكرهاً ويكون غير مكره.

والخلاصة: أَنه يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه. "

مسألة: الاستثناء من الجنس ومن غيره

هذه المسألة وقعت في بعض النصوص، فكم صورة لها؟

لها صورتان:

1- يقع الاستثناء من نفس الجنس:

مثاله: جاء الطلاب إلا طالبا، جاء الرجال إلا رجلا، أكلت الرغيف إلا نصفه.

2- أن يكون المستثنى منه من غير الجنس:

مثاله:

- جاء القوم إلا النساء (على القول إن القوم غير النساء، أو إن القوم يدخل فيه النساء.)
- كما قال تعالى (*فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ*) لأن إبليس ليس من الملائكة، فالله تعالى قال (*وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ*)
- (*لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا*) والسلام ليس من اللغو ولا من التأثيم.
- قوله تعالى (*قَالَ أَفَرَأَيْتُم ما كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ* (75) *أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ* (76) *فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ* (77))الشعراء

قال ابن عثيمين رحمه الله:

"الأصل في الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، فتقول: قام القوم إلاَّ زيداً. فزيدٌ من جنس القوم.

وقد يجوز من غير جنسه كقولك: قَدِمَ القوم إلاَّ حمارهم.

والحمار هو البهيمة المعروفة ـ وهذا جائز.

ويسمى الاستثناء من غير الجنس استثناءً منقطعاً. والمنقطع علامته أَن يحل محل أَداة الاستثناء: «لكن» وهذا يُسَمَّى استثناءً صورةً والحقيقة أنه ليس استثناء. ومثاله قوله تعالى: (لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ *إِلاَّ مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ) ولو قلنا: إن المستثنى في الآية من جنس المستثنى منه، لكان المعنى: إلاَّ من تولى وكفر، فأنت مسيطر عليه، وليس الأمر كذلك. إذاً الاستثناء منقطع. ولهذا نقول إن تقدير الآية: لست عليهم بمسيطر لكن من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر".

2- المخصص الثاني: التقييد بالشرط.

قال رحمه الله: "والشرط : يجوز أن يتأخر عن المشروط ويجوز أن يتقدم عن المشروط. "

ماهو الشرط الحكمي؟

الشرط: هو إلزام الشيء والتزامه، في البيع ونحوه. ويقصد به الشرط الحكمي: الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وما المقصود بالشرط هنا؟

الشرط المقصود به هنا فهو الشرط الشرعي الذي يقع به ثبوت المشروط عليه أو عدم ثبوته.

فهو إذا: ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده عدم ولا وجود لذاته

كالطهارة فإنها شرط لصحة الصلاة فإذا عدمت عدمت الصحة، ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة ولا عدم صحتها.

هل اتفق على تعريفه؟

لا

ما هي صور الشرط؟

له صورتان:

1- أن يتقدم الشرط على المشروط.
2- أن يتقدم المشروط على الشرط.

هات مثالا عن التخصيص بالشرط إذا تقدم المشروط على الشرط؟

قوله تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ): فعلق الرب تبارك وتعالى فرض نصف ما تركت الزوجة بكونه للزوج على شرط وهو ألا يكون لها ولد.

ما مثال التخصيص بالشرط إذا تقدم الشرط على المشروط؟

قوله تعالى(وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ): فإن الله تبارك وتعالى علق الشرط على الإنفاق بأن تكون حاملا.

3- المخصص الثالث: التقييد بالصفة.

بماذا تتعلق هذه المسألة؟
تعلق بمسألة المطلق والمقيد. قال "والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد".
لِمَ أدرج المصنف المطلق والمقيد في مبحث العموم؟
لأنه يعتبره فردا من أفراده.

متى نطبّق قاعدة المطلق والمقيد؟
عند ورود نصين أحدهما مطلق والآخر مقيد (يعني عند تعارض دليلين).

ما فائدة هذه المسألة؟
من وسائل الجمع بين الدليلين: فإذا وجدنا دليلين يظهر منهما التعارض، فلابد من الجمع بينهما. والتعارض الحاصل في الحقيقة هو في نظر المجتهد فقط فليس في شرع الله تعالى تعارض قال ابن خزيمة رحمه الله تعالى: "من يأتيني بنصين متعارضين فأجمع له بينهما".

ملاحظة:
قضية حمل المطلق على المقيد في كلام الناس هذا لم يُسمع به إلا في هذا العصر، مع إجلالنا لبعض أهل العلم الذين تكلموا فيه.

بماذا عرف الأصوليّون المطلق؟
هو اللفظ الموضوع لمعنى كليّ.

كم صورة لهذه المسألة؟
أربع صور: اثنتان متفق عليهما بين أهل العلم واثنتان مختلف فيهما.

ما هي الصور المتفق عليها؟
الصورة الأولى: أن يتحد السبب والحكم
الصورة الثانية: أن يختلف الحكم ويختلف السبب

ما هي الصور المختلف فيها؟
الصورة الثالثة: أن يتحد السبب ويختلف الحكم
الصورة الرابعة: أن يختلف السبب ويتحد الحكم

ما مثال الصورة الأولى (وهي أن يتحد السبب والحكم)؟ بيني المطلق فيها من المقيد، وعلى ماذا اتفق فيها؟

اتفق أهل العلم في هذه الحالة على حمل المطلق على المقيد.
مثاله من القرءان:
قوله تعالى(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِير) [المائدة 3]. هنا أطلق الدم
وقوله تعالى (قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِير). هنا قيد إطلاق الدم في الآية الأولى بالدم المسفوح في الثانية، ولذلك نحمل هنا المطلق على المقيد: أي خصصنا العام بتقييده بالصفة.
مثاله من السنة:
قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»وقال صلّى الله عليه وسلّم: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم؛ المسبل والمنان والمنفق سلعتهُ بالحلف الكاذب». ففي الأوّل قيّدها وفي الثانية قال المسبل ولم يقل خيلاء، فلا بد من تقييد المطلق وحمله على المقيّد بكونه لأجل الخيلاء لأن الحكم واحد والسبب واحد وهذا باتفاق العلماء.

ما مثال الصورة الثانية (اختلاف السبب والحكم)؟ بيني المطلق فيها من المقيد، وعلى ماذا اتفق فيها؟
اتفق أهل العلم في هذه الحالة على أنه لا يحمل المطلق على المقيد.
مثاله : قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»
وقال: «ما أسفل من الكعبين ففي النار»
فلا نقيد ما أسفل من الكعبين بكونه خيلاء لأن السبب مختلف والحكم مختلف.:
أما السبب فيمن يعذب بالنار فهو تنزيل الثوب إلى أسفل من الكعبين وعقوبته أن يعذب بالنار ما كان محاذياً لما فيه المخالفة وهو ما تحت الكعبين.
وفيمن جرَّ ثوبه خيلاء السبب فيه جر الثوب خيلاء والعقوبة مختلفة فإن الله لا ينظر إليه، وهذا هو الحكم.

ما مثال الصورة الثالثة (أن يتحد السبب ويختلف الحكم)؟ وبيني المطلق فيها من المقيد؟

- المثال: مسألة الوضوء والتيمم:

. السبب الموحد لهما هو الحدث.
. الحكم مختلف لأن الله تبارك وتعالى قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ).
ففي آية الوضوء قال تعالى: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)وفي آية التيمم قال تعالى: (وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) ولم يقل إلى المرافق.

- فهنا لا نقيد المطلق بالمقيد: لأن الحكم مختلف وإن كان السبب واحداً.

← ولهذا كان القول الصحيح أن التيمم يكفي فيه تطهير الكفين فقط لا إلى المرفقين.

ما مثال الصورة الرابعة (أن يختلف السبب ويتحد الحكم)؟ وبيني المطلق فيها من المقيد؟

- المثال1: كفارة القتل :
قال الله تعالى في كفارة القتل (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) وقال في كفارة اليمين(لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) وكذلك في آية الظهار (أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) فقيدها في كفارة القتل بالمؤمنة فحملنا المطلق على المقيد، وعليه نقول: أعتقْ في كفارة اليمين رقبة مؤمنة.

- المثال2: قوله تبارك وتعالى(وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) وقوله (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ) وقوله (وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ) وقوله (فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ): في هذه النصوص الشهداء لم يقيدوا بصفة، أطلق القول فيهم.
والشافعي رحمه الله تعالى يحملها كلها على قوله (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) وقوله تعالى(مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) حيث قيد الشاهد بالصفة وهي العدالة والرضا. فمن لم يكن عدلا رضا لم تقبل شهادته في بيع ولا غيره.

- الراجح أنّه يحمل المطلق على المقيد لأن الحكم واحد، وإن اختلف السبب، وهذا قول جمهور الشافعية وجمهور المالكية وأكثرهم وجمهور الحنابلة

هات خلاصة مبحث المخالفة في التقييد والإطلاق؟
المخالفة في التقييد والإطلاق تنقسم إلى أربعة أقسام:
1 ـ اتفق السبب والحكم: يحمل المطلق على المقيد قولاً واحداً.
2 ـ اتفق السبب واختلف الحكم: لا يحمل المطلق على المقيد على الراجح وقيل: يقيد.
3 ـ اختلف السبب واتفق الحكم: يحمل المطلق على المقيَّد
4 ـ اختلف السبب والحكم: لا يحمل المطلق على المقيد قولاً واحداً.

مايقع به التخصيص

قال رحمه الله تعالى: "ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة، وتخصيص السنة بالكتاب، وتخصيص السنة بالسنة".

ما هو مبحثنا هنا؟
ما يقع به التخصيص، أي ما يحتج به فيما يتعلق بالتخصيص.

هل هذه المسألة متفق عليها؟
اتفق أهل العلم في مواضع منها واختلفوا في مواضع أخرى.

ما الفرق بين التخصيص والتقييد؟

التقييد وارد على المطلق، والتخصيص وارد على لفظ عام يشمل جميع الأفراد

كم قسما لدينا في هذا المبحث؟

أربعة أقسام:

- تخصيص الكتاب بالكتاب (بالقرآن فتأتي آية عامة ثم تُخَصَّص بآية أُخرى): مجمع عليها بين أهل العلم.
- تخصيص الكتاب بالسنة: اختلف العلماء رحمهم الله على هذا التخصيص.
- تخصيص السنة بالكتاب: من المواضع المختلف فيها. فمن أهل العلم من يرى أنه لا تخصص السنة بالكتاب.
- تخصيص السنة بالسنة: أَي: أَن يردَ لفظٌ عام في السنة، ثم يردَ لفظ آخر يخصصه.

هات أمثلة عن الصورة الأولى (تخصيص الكتاب بالكتاب)؟

مثال 1: (عموم وخصوص وجهي)

(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ) . فظاهر الآية العموم يشمل كل مطلقة. وهو عند الجمهور خصص بقوله تعالى: في المطلقات الحوامل: (وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)

مثال 2:

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ): عام يشمل الحرائر والإماء والأَحرار والعبيد. وقد خُصِّصت الأَمةُ من هذا بقوله تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) أي خمسين جلدة

المثال 3:

(وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) خصص بقوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) إلى قوله (وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف)

المثال 4:

(ولا تنكحوا لمشركات حتى يؤمن) خصص بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)

هات أمثلة عن الصورة الثانية (تخصيص الكتاب بالسنة)؟

مثال1: قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) و(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ): فهذان نصان عامان يشملان الموافق في الدين والمخالف.ولكن قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر»

مثال 2: قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) خصص بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أحلت لنا ميتتان ودمان) (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

مثال 3: قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) خصص بحديث أنس الذي في البخاري في قول الرسول صلى الله عليه وسلم (يجزأ أحدنا الوضوء ما لم يحدث).

والنبي صلى الله عليه وسلم صلّى يوم الحديبية خمس صلوات بوضوء واحد وقال لعمر عمدا فعلته.

كيف الرّدّ على من يقول: كيف تخصص السنةُ القرآنَ وهي دونه؟
- أما قوله:" وهي دونه" ففيه تفصيل:
. فإن أراد به الثبوت فهو صحيح؛ لأن القرآن كله متواتر والسنة فيها المتواتر والآحاد، والصحيح والضعيف. وإن أراد به "وهي دونه" بحسب المتكلم بها فهو صحيح.
. أما من حيث الحكم الذي هو محط البحث فهما سواء، والسنة مثل القرآن في إثبات الأحكام، فما ثبت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فهو كالقرآن تماماً، ولا يجوز التفريق بينهما، وقد حذّر النبي صلّى الله عليه وسلّم من ذلك بقوله: «يوشك أن يكون أحدكم متكئاً على أريكته فيقول: ما وجدنا في القرآن اتبعناه ـ كبرياء ـ ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه». فما صحَّ في السنة فهو كما جاء في القرآن من حيث ثبوت الأحكام. وإذا كان لا يمكن أن تكذب الرسول صلّى الله عليه وسلّم فيما أخبر به فلا يمكن أن تنكر حكمه الذي حكم به فهما سواء.

هات مثالا عن الصورة الثالثة (تخصيص السنة بالكتاب)؟
← وهذا قليل جداً.
مثال 1:
قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة».
فقوله: الناس. هذا عام يشمل كل الناس اليهود والنصارى والملحدين والمشركين.
وقد خصص هذا الحديث بما جاء في قوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) . فلم يقل حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله. إذاً هذه الآية خصصت هذا الحديث
منه أيضا من قاتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة. وأيضا النهي عن قتل النساء والأطفال والراهب في صومعته
مثال 2:
قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تقبل صلاة بغير طهور) وقوله (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ). خصّص بقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا).

هات مثالا عن الصورة الرابعة (تخصيص السنة بالسنة) ؟

مثال: قوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «فيما سقت السماء العشر»: هذا لفظ عام في الكمية (يعني قليلاً كان أو كثيراً)، وفي النوعية (يعني ثمراً كان أو غيره).
خصص بحديث أبي سعيد (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة):
1- في الكمية: أخرج ما دون الخمسة أوسق، فليس فيها زكاة، مع أنه داخل فيما سقته السماء، لكن ليس فيه زكاة لأنه دون النصاب.
2- في النوعية: قوله «أوسق» تفيد أنه لا زكاة إلاَّ فيما يُوَسَّق ـ والتوسيق هو التحميل ـ أيْ فيما يُكال، فالبطيخ وما شابهه ليس كذلك

ماذا يعني المصنف بالنطق في قوله "وتخصيص النطق بالقياس"؟

يعني بالنطق: قول الله سبحانه وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: أي تخصيص الكتاب والسنة بالقياس

هات مثالا عن تخصيص الكتاب والسنة بالقياس؟

مثال 1: إلحاق العبد المملوك الزاني بالأمة الزانية بالقياس.
وذلك لأن العبد داخل في عموم الآية (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ)، فإن ألحقناه بالحر وقلنا بأنه يجلد مائة جلدة لم يصح، وعلى هذا فإننا نلحقه بالأمة من باب التخصيص بالقياس، فيجلد هو أيضا خمسين جلدة، فخصصت هذه الآية أو خص هذا المملوك بالآية التي هي "فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب"، وهذا ظاهر، وهو الذي عليه جماهير أهل العلم رحمهم الله تعالى.

مثال 2: قوله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا":
فإن جماهير أهل العلم لما ذكروا ربا الفضل وهو قوله عليه الصلاة والسلام "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء"، فإن هذا الحديث يدل على حرمة البر بمثله متفاضلا ونسيئة نصا، ودل على حرمة الأرز قياسا، على خلاف بين المالكية، طبعا اتفقوا على القياس، جمهور أهل العلم ، خلافا للظاهرية، اتفقوامن المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية، ثم اختلفوا في العلة الجامعة وليس هذا محل الكلام على هذه المسألة إنما المراد الإشارة إليها.

المجمل والمبيِّن (أو المبيَّن)

قال رحمه الله تعالى:
"والمجمل ما افتقر إلى البيان، والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي"

المجمل والمبيَّن هما شيئان متضادان، فالمبين ما ليس بمجمل، والمجمل ما ليس بمبين.

ماهو المجمل أو الإجمال؟
الإجمال: ما لا يتضح معناه ويفتقر إلى البيان، وغالب ما يحصل فيه الإجمال هو المشترك من الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى فإذا فصلنا فيه اتضح الكلام. فإِذا كان اللفظ لا يُعلم المراد منه، فهو مجمل.
← عرف الأصوليون المجمل بأنه ما افتقر العبد في فهمه إلى بيان.

ما هو المبين أو البيان؟
البيان: ما يزيل هذا الإجمال. فالذي يزيل الإجمال هو المبين لما وقع من هذا الإجمال.

إلى ما ترجع أسباب الإجمال؟
الإجمال له أسباب كثيرة وأكثرها راجع إلى العوارض التي تعرض للعبد بسبب جهله بهذا المجمل، فيظن أنه مجملا، فلا يتبين له حقيقته.

ما ضابط المجمل؟
هو كلُّ لفظ يحتاج إلى بيان.

ما الحكمة من ذكر الإجمال إذا كان يحتاج إلى بيان؟
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه على نظم الورقات: "من أَجل أَن تتطلع النفوس لفهمه وتشرئب لمعناه؛ لأَنك إذا أَعطيت الإِنسان شيئاً بَيِّناً صار لقمة سائغة قد لا يهتم به، ولكن إذا أَعطيته شيئاً مُجْمَلاً تساءل وفكَّر وبحث، فإِذا وَرَدَ البيان، ورد على نفس مشرئبة طامعة في البيان."
هات أمثلة عن المجمل والمبين؟
مثال 1: قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) هذا مجمل لأَن الله تعالى لم يبين ـ في هذه الآية ـ كيفية إِقامتها، لكن بيَّنه القرآن في موضع آخر وكذلك السنة في مواضع أُخرى.
مثال 2: قوله تعالى: (وَآتُوا الزَّكَاةَ) مجملٌ، فلا ندري ما الذي يؤتى، وما الذي فيه الزكاة، وإلى من تُصرف.
مثال 3: قوله تبارك وتعالى مثلا (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)، فالقرء هنا مجمل يحتاج إلى بيان لأنه من المشترك لغة: فقد يطلق على الطهر وقد يطلق على الحيض، وهذا ظاهر واضح في كلام العرب. ولذلك نطلب دليلا آخر هنا ليبين لنا هذا الإجمال.وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما يتعلق بالقرء ما هو؟ هل هو الطهر أم هو الحيض؟ فيرجع في ذلك إلى الأدلة حتى يترجح الراجح منها. فالآن لم يتبين لنا المعنى المراد، فنسمي ذلك مُجْمَلاً.
فإِذا أتينا بدليل يبين أن المُرَاد بالقرء الحيض أَو أَتينا بدليل يبين أن المراد به الطهر، صار ذلك مُبَيِّناً وصارت الأَدلة بياناً له.
والصحيح أَن المراد بالقرء: الحيض، فقوله تعالى: (ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) أَي: ثلاث حيض، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام للمستحاضة: «دعي الصلاة قدر ما كانت تحبسك أَقراؤك» وهذا صريح أن المراد بها الحيض.

وعلى هذا فلو طلق إنسان زوجته في حيض، ـ وقلنا بوقوع طلاق الحائض ـ، فإِنَّ الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب؛ لأَنه لا بُدَّ من ثلاث حيَض كاملة، فلو حسبناها لكانت حيضتين ونصفاً مثلاً، ولو لفقنا وقلنا تأخذ حيضتين كاملتين ونصف الحيضة من أَول الطلاق ونصف الحيضة من آخر العدة لكان في ذلك تلفيق. وإِن قلنا: إِنَّ القرء هو الطهر، فإِنه يحسب من الحيضة التي وقعَ فيها الطلاق حتى يحصل لها ثلاثة أَطهارٍ كاملة.

هل كان هذا الاصطلاح واردا في كلام الأئمة؟

يقول شيخ الإسلام رحمه الله "لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء، لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه كما فسره بعض المتأخرين وأخطأ في ذلك، بل المجمل ما لا يكفي وحده في العمل به وإن كان ظاهره حقا، كما في قوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "، فهذه الآية ظاهرها ومعناها مفهوم، ليست مما لا يفهم المراد به، بل نفس ما دلت عليه لا يكفي وحده في العمل، فإن المأمور به صدقة تكون مطهرة مزكية لهم، وهذا إنما يعرف ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم".

ما هي القاعدة في هذا الباب؟

القاعدة: الأحكام المجملة التي جاءت في القرآن ننظر إلى بيانها في مكان آخر في القرآن، أو في سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ما مثال المجمل المبين بالسنة؟

قوله تعالى "وامسحوا برؤوسكم": هذا اللفظ يختلف فيه العلماء بسبب الباء هل هي للتبعيض (كالشافعي وغيره قالوا بجواز مسح بعض الرأس) أو للإلصاق (كمالك وأحمد، قالوا بأنه لابد من مسح جميع الرأس) ويتطلبون هذا من السنة، فإذا نظرنا في حديث عبد الله بن يزيد بن عاصم وفي سائر أحاديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وجدنا فيها أن المسح يكون لجميع الرأس، فعلم من هذا أن البيان وقع من سنته صلى الله عليه وسلم.

ما هو الفرق بين المبين والمفصل؟

المبين هو المفصل نفسه. وفي هذا يقول الحافظ ابن القيم:

وعليك بالتفصيل والتبيين فالـ *** إطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا الوجود وغيّرا الـ *** أديان والأذهان كل زمان.

النص

قال: "والنص مالا يحتمل إلا معنًى واحدًا، وقيل ما تأويله تنزيله وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي"،

بماذا عرف المصنف النص؟
النص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، أي ليس له احتمال آخر فيه، لا يحتمل إلا هذا المعنى وهذا كثير في نصوص الشرع.

بماذا عرفه بعض الأصوليين؟
عرفه بعض الأصوليين بأنه ما بلغ في البيان غايته ومنتهاه.
يريدون أنه لا يتطرق إليه احتمال أبدا، ولا بوجه من الوجوه.

فائدة: النَّصُّ والصَّرِيحُ معناهما واحد. وهو كل لفظ لا يحتمل إِلاَّ معنىً واحداً. وَيُسَمَّى النصُّ صريحاً لأنه خال من المعاني الأخرى